



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/١٩٣
تاريخ: ١ حزيران ٢٠٢٠

يتعلق بتحديد دقائق تطبيق المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠١٧/٦٤ والقانون رقم ٢٠١٨/٧٩ والقانون رقم ٢٠١٩/١٤٤

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المواد ١٨ و ٧٢ و ٧٧ منه،
بناءً على القانون رقم ٢٨٢ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠ لا سيما المادة ١٩ منه،
بناءً على القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ (تطوير السوق المالية والعقود الإئتمانية) لا سيما المادتان الثانية والثالثة منه،
بناءً على القانون رقم ٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠ (تنظيم مهنة الوساطة المالية) لا سيما المادة الثانية منه،
بناءً على القانون رقم ٢٠٠١/٣٠٨ (تنظيم التداول بالأسهم لدى المصارف) لا سيما المادة الثالثة منه،
بناءً على المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٠٣)، المعدلة بموجب المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ وبموجب المادة السادسة والثلاثون من القانون رقم ٢٠١٨/٧٩ وبموجب المادة الحادية والثلاثون من القانون رقم ٢٠١٩/١٤٤،
بناءً على القانون رقم ٢٠١٣/١٦١ (الأسواق المالية)،
بناءً على القرار رقم ١/٤٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ (تحديد دقائق تطبيق المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧)،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة الرأي رقم ٢٠١٩/١١٦-٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/١/٨،

٤

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: خلافاً لأي نص آخر وعملاً بالمادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة

بموجب المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٢٠١٧/٦٤ وبموجب المادة الحادية والثلاثون السادسة والثلاثون من القانون رقم ٢٠١٨/٧٩ وبموجب المادة الحادية والثلاثون من القانون رقم ٢٠١٩/١٤٤، تخضع لأحكام قانون ضريبة الدخل ولضريبة الباب الثالث منه، فوائد وعائدات وإيرادات رؤوس الأموال المنقولة الناتجة عن:

١- الحسابات الدائنة كافة المفتوحة لدى المصارف العاملة في لبنان، بما فيها حسابات التوفير (الادخار).

٢- الودائع وسائر الالتزامات المصرفية بأي عملة كانت، بما فيها تلك العائدة لغير المقيمين، وتشمل هذه الالتزامات على الأخص:

- شهادات الإيداع التي يصدرها مصرف لبنان.
- شهادات الإيداع وسندات الدين على أشكالها كافة التي تصدرها المصارف العاملة في لبنان.
- القروض على مختلف أنواعها الممنوحة للمصارف العاملة في لبنان بما فيها تلك التي يملحها مصرف لبنان.
- التأمينات على الإعتمادات المستندية وعلى الكفالات.

٣- حسابات الائتمان وإدارة الأموال ومنها تلك المنشأة بالقانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ (تطوير السوق المالية والعقود الائتمانية) أو بالقانون رقم ٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠ (تنظيم مهنة الوساطة المالية).

٤- سندات الدين التي تصدرها الشركات المغفلة اللبنانية.

٥- سندات الخزينة بالعملة اللبنانية بما فيها تلك التي يكتب بها مصرف لبنان.

المادة الثانية: تشمل فوائد وإيرادات وعائدات حسابات الائتمان وإدارة الأموال المنصوص عليها

في البند ٣ من الفقرة أولاً من المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها، وفي البند ٣ من المادة الأولى من هذا القرار، المبالغ الناتجة عن العمليات التي تناولتها المادة الأولى من القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦، والمادة الثانية من القانون رقم ٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠، والقرارات الصادرة عن مصرف لبنان في هذا الشأن، التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية لصالح زبائنهم، سواء تمت تلك العمليات من خلال حسابات خاصة لإدارة المحافظ أو في حال كانت على سبيل الأمانة أو

الضمانة، وسواء تمت بموجب عقود خطية مقيدة أو إستثنائية أو من دونها،
وسواء عادت تلك المبالغ إلى مقيم في لبنان أو غير مقيم فيه.

المادة الثالثة: يستثنى من هذه الضريبة:

- الحسابات الدائنة المفتوحة لدى مصرف لبنان باسم الحكومة اللبنانية والبلديات
واتحادات البلديات والمؤسسات العامة.
- الحسابات الدائنة المفتوحة لدى المصارف العاملة في لبنان باسم البعثات
الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية.
- الودائع بين المصارف الخاصة (Interbank deposits).

المادة الرابعة: تعني عبارة "الودائع بين المصارف" (Interbank deposits) الودائع التي لا

يتجاوز موعد أجلها مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعها من قبل المصرف
المودع لدى المصرف الوديع.

إذا كان أجل الوديعة لأقل من خمسة عشر يوماً وتم تمديدتها بحيث أصبحت
تعتبر المدة الأساسية والممددة أكثر من خمسة عشر يوماً تصبح غير مستثناة من
هذه الضريبة.

المادة الخامسة: تعتمد لاحتساب الضريبة على مجمل الواردات غير الصافية الخاضعة لضريبة

المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها المعدلات التالية:

- معدل ٧% لغاية تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ ضمناً.
- معدل ١٠% اعتباراً من تاريخ ٢٠١٩/٨/١ ولغاية ٢٠٢٢/٧/٣١ ضمناً.
- معدل ٧% اعتباراً من ٢٠٢٢/٨/١.

ويبقى معدل العشرة بالمائة (١٠%) المحدد في المادة ٧٢ من قانون ضريبة
الدخل مطبقاً على دخل رؤوس الأموال المنقولة الأخرى غير الخاضعة لضريبة
المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها.

المادة السادسة: إن الفوائد والعائدات والإيرادات الخاضعة لضريبة المادة ٥١ من القانون رقم

٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها، التي تعود إلى المكلفين الخاضعين للتكليف بضريبة
الدخل على أساس الربح الحقيقي، تبقى خاضعة لضريبة تلك المادة وتدخّل كاملة
ضمن أرباحهم، وتعتبر قيمة ضريبة الباب الثالث المسددة عنها عبئاً ينزل من
إيراداتهم.

أما الفوائد والعائدات والإيرادات الخاضعة لضريبة المادة ٥١ من القانون رقم
٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها التي تعود إلى المكلفين الخاضعين حتماً للتكليف
بضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع عملاً بالمادة ٤٤ من قانون ضريبة

الدخل، فتبقى خاضعة لضريبة تلك المادة، وتضاف قيمتها الصافية بعد حسم قيمة الضريبة المسددة عنها إلى إيراداتهم، ويطبق عليها معدل الربح المقطوع الخاص بنشاطهم لاستخراج الربح الصافي الخاضع لضريبة الدخل.

المادة السابعة: تخضع لضريبة الباب الثالث بمعدل ١٠%، الإيرادات الناتجة عن تملك الأسهم والسندات المالية الأجنبية الخاصة منها والعامّة، المنصوص عليها في المادة ٧٧ من قانون ضريبة الدخل، إذا عادت إلى شخص طبيعي أو معنوي مقيم في لبنان، ولا تتوجب ضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها على تلك الإيرادات حتى ولو كانت في سياق العمليات المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار.

أما إذا عادت تلك الإيرادات إلى شخص طبيعي أو معنوي غير مقيم في لبنان، فتخضع لضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها ولا تتوجب ضريبة الباب الثالث العادية عليها.

المادة الثامنة: لا يتوجب اقتطاع ضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها على فوائد وعائدات وإيرادات حسابات الائتمان وإدارة الأموال الناتجة عن العمليات التي تتعلق بشهادات إيداع وسندات دين لبنانية خاصة أو عامة أو عن استثمار هذه الحسابات في ودائع لدى المصارف العاملة في لبنان أو في أسهم وحصص في شركات أموال لبنانية، عندما تكون قد خضعت سابقاً عند المنشأ لضريبة الباب الثالث.

المادة التاسعة: تتوجب ضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها على الإيرادات والفوائد والعائدات والأرباح التي تنتج عن كل عملية من العمليات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار، ولا يمكن إجراء أي مقاصة بين تلك العائدات والإيرادات والفوائد والأرباح وأي خسارة قد تنتج عن عمليات أخرى.

المادة العاشرة: على كل مؤسسة قبل أن تدفع فوائد وعائدات وإيرادات خاضعة للتكليف وفقاً لأحكام المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها أن تقتطع منها الضريبة المتوجبة وأن تصرح عنها وأن تؤديها إلى الخزينة خلال خمسة عشر يوماً من نهاية الشهر الذي جرى فيه الاقتطاع.

تسدّد هذه الضريبة بموجب النموذج الخاص لإشعار الدفع المسبق في أحد المصارف المقبولة وفقاً لنظام الدفع المسبق ولأحكام التعميم رقم ١٢٨٨/ص١ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٨ وتعديلاته، (أصول استيفاء الضرائب والرسوم من

المكلفين بواسطة المصارف لحساب الخزينة)، ويرفق الإشعار بنموذج التصريح الدوري المعتمد من قبل وزارة المالية لهذه الغاية.

المادة الحادية عشرة: إن المؤسسات التي لا تؤدي الضريبة ضمن المهلة القانونية، وفقاً لأحكام المادة التاسعة من هذا القرار، أو التي تؤديها ناقصة، تعتبر مسؤولة فقط عن المبالغ غير المدفوعة، مضافاً إليها غرامة التأخر في الدفع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

أما التأخر في تقديم التصاريح الدورية والسنوية المتعلقة بتلك الضريبة فيخضع للغرامات المحددة في قانون الإجراءات الضريبية.

المادة الثانية عشرة: يتوجب اقتطاع الضريبة على فوائد سندات الخزينة بالعملة اللبنانية عن فئات السندات كافة عند الاستحقاق أو عند تسديد الفائدة إذا تم التسديد قبل استحقاق أصل السند.

يتولى مصرف لبنان اقتطاع الضريبة المتوجبة عن تلك السندات ويسدها إلى حساب الخزينة لديه شهرياً وذلك خلال مهلة خمسة عشر يوماً من نهاية كل شهر، على أن يصرح المصرف عن تلك الضرائب إلى وزارة المالية بموجب نموذج خاص معد من وزارة المالية لهذه الغاية.

المادة الثالثة عشرة: على المؤسسات المشار إليها في المادة التاسعة من هذا القرار أن تنظم في مطلع كل سنة بياناً مفصلاً ترسله مع تصريحها السنوي عن نتائج أعمالها، يتضمن الفوائد والعائدات والإيرادات المدفوعة خلال السنة السابقة وقيمة الضريبة المسددة، وعلى مصرف لبنان أن ينظم في مطلع كل سنة بياناً مفصلاً يرسله إلى وزارة المالية قبل الأول من آذار من كل سنة يتضمن الفوائد والعائدات والإيرادات المدفوعة خلال السنة السابقة وقيمة الضريبة المسددة عن كل جهة مستفيدة.

يملأ هذا البيان على نموذج خاص تضعه وزارة المالية لهذه الغاية، وفي حال عدم تقديم هذه البيانات أو التأخر في تقديمها تفرض على المخالف الغرامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

المادة الرابعة عشرة: إن الفوائد والعائدات والإيرادات العائدة لمؤسسات معفاة من ضريبة الباب الأول، بموجب إعفاءات دائمة أو مؤقتة أو جزئية، تبقى خاضعة لضريبة المادة ٥١ من القانون ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها.

المادة الخامسة عشرة: على المكلفين الخاضعين للتكليف على أساس الربح الحقيقي الذين يحققون فوائد وعائدات وإيرادات خاضعة لضريبة المادة ٥١ من القانون

٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها ، أن يسجلوا ضمن إيراداتهم الإجمالية كامل المبالغ المحققة من هذه العائدات، وأن يُظهروا قيمة هذه الضريبة المقتطعة عند المبلغ، ضمن الأعباء في حساب "ضرائب ورسوم ومدفوعات مماثلة".


المادة السادسة عشرة: تفرض هذه الضريبة ويجري التحقق منها وفقاً لأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١٤٤ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، وأحكام القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية).


المادة السابعة عشرة: تقتطع الضريبة بذات عملة الحساب وتسدد إلى الخزينة بالعملة ذاتها عندما تكون بإحدى العملات الثلاث التالية: ليرة لبنانية - دولار أميركي - يورو، أما في ما يتعلق بمبلغ الضريبة بالعملات الأخرى فيتوجب تحويلها إلى الدولار الأميركي وتسدد إلى الخزينة بهذه العملة.

المادة الثامنة عشرة: إذا كانت الفوائد والعائدات والإيرادات الخاضعة لضريبة المادة ٥١، تعود إلى شخص طبيعي أو معنوي مقيم في دولة ترتبط مع لبنان باتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي، فإن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية سواء لجهة استفادة ذلك الشخص من إعفاء، أو تخفيض ضريبي، يتوقف على حصوله على موافقة مسبقة من الإدارة الضريبية المختصة التي تقع ضمن نطاقها المؤسسة التي يتوجب عليها اقتطاع الضريبة.

المادة التاسعة عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية، وتلغى القرارات والتعليقات المخالفة له.

١ وزير المالية


د. غازي وزي



حائبة نقابة جزاء الحياينة